(341) [1004] مسألة 12 : لا يجوز الدفن في المكان المغضوب ، وكذا في الأراضي الموقوفه لغير الدفن فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما (1173) ، كما لا يجوز (1174) الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته. [1005] مسألة 13 : يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر (1175) ، وأما السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم ، نعم يستحب دفنهما ، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه ، كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق (عليهما السلام) وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن النبي (صلوات ا عليه وآله) أمر بدفن أربعة : الشعر والسن والظفر والدم ، وعن عائشة عنه (صلّى ا عليه وآله) : أنه أمر بدفن سبعة أشياء : الأربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة. [1006] مسألة 14 : إذا مات شخص في لبئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسدّ ويجعل قبراً له. [1007] مسألة 15 : إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة ، ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها (1176) ، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال ، فان تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة ، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً

_____ (1173) (ونحوهما) : مع الاضطرار بالعين الموقوفة أو المزاحمة مع جهة الوقف والا فعلى الاحوط. (1174) (كما لا يجوز الدفن) : جوازه من حيث هو قريب ، نعم ربما يتوقف على مقدمة محرمة كالنبش ونحوه. (1175) (حتى الشعر والسن والظفر) : على الاحوط فيها ، نعم لو عثر عليها قبل دفنه يجب جعلها في كفنه على الاقوى. (1176) (النساء أو زوجها) : لا يبعد تقدم الزوج على النساء مع الامكان ، نعم يجوز لها اختيار الارفق بحالها مطلقاً ولو كان هوالاجنبي.